گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1952

نطاق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان

بحث مستل من أطروحة دكتوراه

م.م. سالار مُحَمَّد حاجي، فاكولتي التربية - جامعة زاخو، إقليم كوردستان العراق، طالب دكتوراه في قسم القانون ،كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة ، جامعة سوران

أ.م.د. جوتيار مُحَمَّد رشيد، كلية العلوم الإنسانية - جامعة دهوك، إقليم كوردستان العراق

مخلص

على الرغم من الدراسات الكثيرة التي تناولت الموضوع، لا يزال موضوع نطاق تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق ممارسة الحماية الدبلوماسية بصورة عامة وفي سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصورة خاصة، غامضا وبحاجة إلى مزيد من التوضيح. إن التطبيق الموسع والمرن لهذه القاعدة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يثير التساؤل عما إذا كانت القاعدة، التي لا تزال تقوم بوظيفتها الأصلية في إطار الحماية الدبلوماسية، قد خضعت في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان لتحول جوهري يجعل منها قاعدة قائمة بذاتها لها أهداف ووظائف مختلفة، أم ان الأمر يقتصر على مجرد انتقال أو امتداد للقاعدة من مجال إلى أخر. ما يمكن ملاحظته ان القاعدة، في مجال حماية حقوق الإنسان، يتم تفسيرها بطريقة تنطوي على مرونة أكثر مراعاة لمصالح ضحايا انتهاك حقوق الإنسان. وهذا الاتجاه الموسع والمرن في تطبيق القاعدة يتوافق مع الحاجة إلى مراعاة الإطار العام لحماية الأفراد الذي أنشأته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. إن دراسة ممارسات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تُظهر أن هذه الهيئات تميل إلى تفضيل التفسير الموسع للقاعدة على التفسير التقييدي الذي لا يزال متبعا في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث لا تطبق القاعدة من قبل هذه الهيئات بوصفها شرطا صارما للنظر في البلاغات والشكاوى الفردية إنما بوصفها قاعدة يجب تطبيقها بمرونة. وقد تم تأكيد ذلك من قبل المحكمة الأوروبية ومجلس حقوق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وما يمكن استنتاجه من ممارسات هذه الهيئات هو أن القاعدة تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة والكافية. وبالمقابل، أخضعت هذه الهيئات القاعدة لعدد من الاستثناءات، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة وشروط سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها، وهذه الاستثناءات يمكن اعتبارها ضرورية لبلورة الأساس المنطقي للقاعدة عند تطبيقها في مجال حماية حقوق الإنسان، أو بوصفها قيودا على القاعدة أكثر من مجرد استثناءات. ومن هذه الاستثناءات عدم توفر سبل الانتصاف المحلية، عدم فعالية أو كفاية السبل، الحرمان من العدالة أو التأخير، والإجراءات التأديبية والإدارية.

تبحث هذه الدراسة في نطاق تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتسلط الضوء على خصائص سبل الانتصاف المحلية، كما طورت من قبل هذه الهيئات، والاستثناءات التي ترد على تطبيق القاعدة.

الكلمات المفتاحية: سبل الانتصاف المحلية، الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

1. المقدمة

يعتبر تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من بين الشروط المشتركة بين الهيئات والمحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ويعبر هذا الشرط عن سيادة الدولة على إقليمها، فلا يجوز اللجوء إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أو المحاكم ذا الصلة، دون المرور على سبل الانتصاف المحلية التي يوفرها النظام القضائي الوطني داخل الدولة المدعى عليها. وتستند قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على المبدأ القائل بأن الهيئات الدولية ينبغي أن تكمل مؤسسات الدولة وألا تتدخل في شؤونها إلا إذا تعذر معالجة انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وبالتالي قبل تقديم شكوى إلى آلية دولية، مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو محكمة إقليمية لحقوق الإنسان، يجب على الأفراد محاولة تصحيح الوضع باستخدام الإجراءات الوطنية، وبشكل عام يتطلب ذلك استئناف رفع الدعاوى أمام أعلى سلطة وطنية وهي غالباً أعلى محكمة في الدولة .

1.1 أهمية البحث

سجل القانون الدولي تطورا بارزا عندما وافقت الدول على إنشاء هيئات دولية تتولى رصد ومراقبة تنفيذ الدول لمعاهدات حقوق الإنسان، هذه المعاهدات التي تتضمن آليات للرقابة تتيح للفرد الذي يدعي انتهاك حقوقه أن يتقدم بشكوى أو بلاغ مباشر إلى هذه الهيئات وبذلك يمكن القول إن الحماية الدبلوماسية أضحت غير ضرورية حيث بات للفرد ان يقدم شكواه إلى منبر دولي ضد الدولة التي انتهكت حقوقه بما في ذلك دولة جنسيته. غير ان هذه المكنة رهينة بشرط الرجوع أولا إلى النظام القضائي للدولة التي يزعم نسبة الانتهاك اليها وهو ما يسمى بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي تم استعارتها من مجال الحماية الدبلوماسية والتي لا تزال تعتبر وثيقة الصلة بتسوية المنازعات الدولية التي تنطوي على مطالبات لأجانب. وبامتداد القاعدة إلى ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبح من الأهمية بمكان توضيح أثر تطبيق القاعدة من قبل أجهزة حماية حقوق الإنسان على تطوير القاعدة نفسها بوصفها قاعدة عرفية ودخلت في معاهدات حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، تكمن أهمية الدراسة في بيان أنواع السبل التي

تندرج تحت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مجال حقوق الإنسان وبيان الأساس المنطقي للقاعدة وأسباب إدخالها في هذا المجال والخصائص التي ينبغي ان تتوافر في هذه السبل.

الأهمية الأخرى للدراسة تكمن في قلة أو ندرة الدراسات باللغة العربية التي تناولت بالتحليل تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي قد تشكل هذه الدراسة إضافة هامة إلى مكتبة المنطقة، وتزود المهتمين والمدافعين عن حقوق الإنسان بمرجع يتناول موضوعا هاما من موضوعات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2.1 مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على ثلاثة أسئلة رئيسية:

- ما هي الأسباب التي اقتضت تضمين قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ضمن نظام الشكاوى الدولية لحقوق الإنسان؟
- ما أنواع سبل الانتصاف المحلية التي ينبغي اللجوء اليها قبل رفع شكوى الى هيئة دولية لحقوق الإنسان، وهل تشمل هذه السبل سبل الانتصاف التي توصف بانها "استثنائية"؟
- ما هي الخصائص التي يجب ان تتوافر في سبل الانتصاف التي يوفرها النظام القانوني الوطني؟

3.1 منهجية الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والسوابق القضائية ذات الصلة بقاعدة سبل الانتصاف. وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي لتوصيف مفهوم هذه القاعدة في ضل اتفاقيات قانون حقوق الإنسان.

4.1 هيكلية الدراسة

سيتم تناول الموضوع ضمن مبحثين، يختص الأول ببيان أنواع سبل الانتصاف المحلية فيما يتناول المبحث الثاني خصائص سبل الانتصاف المحلية.

2. أنواع سبل الانتصاف المحلية

قبل بيان أنواع سبل الانتصاف التي تتطلبها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، من المفيد تناول أسباب امتداد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف من مجال تطبيقها الأصلي، وهو الحماية الدبلوماسية، الى مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

1.2 الأسباب الرئيسية لإدخال قاعدة سبل الانتصاف المحلية في مجال حقوق الإنسان

على الرغم من التسليم بكونها قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي الإجرائي، (Pieter van Dijk, 2006: 125) مع ذلك من المفيد والمناسب البحث في أسباب إدراج قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان. ولهذا، فإن الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا غنى عنها. وبالرجوع الى هذه الأعمال يتضح من رسالة موجهة من رئيس اللجنة القانونية الى رئيس لجنة الوزراء ان الغرض الرئيس من اشتراط القاعدة هو لحماية الدولة من سوء استخدام حق الشكوى، حيث جاء في هذه الرسالة: "إن القاعدة التي تنص على وجوب استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية أولاً، والسلطة المعترف بها لمفوضية حقوق الإنسان في رفض الطلبات التي لا تستند الى أساس والتي تعتبرها غير مقبولة، هما كافيان لحماية الدول من أي مخاطر لسوء الاستخدام".(Council of Europe, 1970: 35)

السبب الأخر لاشتراط قاعدة سبل الانتصاف المحلية التي نوقشت على نطاق واسع في ستراسبوغ ثم تم تبنيها في النهاية هو اعتبارها وسيلة لاحترام سيادة الدول. فمن بين المبررات العديدة التي قيلت لتبرير إدراج القاعدة ضمن أحكام الاتفاقية الأوروبية أنه "لا ينبغي أضعاف سلطة المحاكم الوطنية أو تقويضها بأي شكل من الأشكال من خلال إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذه المسألة لن يتم التغاضي عنها في صياغة مشروع الاتفاقية. وبالتالي، لا يجوز لا للجنة (...) ولا للمحكمة (...) التعامل مع شكوى صغيرة حتى يتم استنفاد الإجراءات القانونية الداخلية للدولة المعنية". (Council of Europe, 1970: 2) وكما ذكر مندوب إيطاليا، إن إدراج القاعدة ضمن الاتفاقية "يساعد في طمأنة أولئك الذين يخشون التعدي على السيادة الوطنية". (Council of Europe, 1970: 11) وفضلا عن احترام سيادة الدول، فإن تطبيق القاعدة يتيح استبعاد الطلبات المجهولة أو التي لا أساس لها والتي تثقل كاهل الهيئات الدولية بالشكاوى المفرطة وغير ذا الصلة.(Silvia and Kathrin, 2007: 15) وتجنب ازدواج الإجراءات القانونية هي من بين أسباب تضمين القاعدة في الاتفاقية الأوروبية.

ومن ناحية أخرى، تعد القاعدة مظهرا لمبدأ "الولاية الاحتياطية" أو "تفريع السلطة"[1] ، الذي يقصد به ان مسؤولية حماية وتأمين الحقوق المعلنة في الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق الدول المتعاقدة ممثلة في سلطاتها المختلفة، من خلال

اتخاذ التدابير المختلفة وفق ما يقتضيه السياق الوطني لتمكين تمتع الأفراد الذين يخضعون لولايتها بالحقوق والحريات. وفي حالة إخفاق الدول في ذلك حينئذ يتم تفعيل الآلية الدولية، من خلال ممارسة المحكمة الأوروبية لرقابتها بصفة تكميلية للقضاء الوطني. وبذلك فان قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الوطنية تدل على الطابع الاحتياطي للشكوى أمام المحكمة الأوروبية. (زيان و بوالقمح، 2021: 541)ويتجلى مبدأ الولاية الاحتياطية بوضوح في تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مرحلة مقبولية الشكاوى الى تقدم الى المحكمة. فهذه القاعدة تعفي الدول الأطراف من المثول أمام المحكمة قبل أن تتاح لها الفرصة لإصلاح الانتهاك محليا. ولهذا تعد هذه القاعدة جانبا مهما لمبدأ الولاية الاحتياطية، وتستند إلى افتراض توفير النظام المحلي لوسيلة انتصاف فعالة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم.(Lize, 2021: 27)

لقد طبقت المحكمة الأوروبية المبدأ أعلاه في قضايا عدة، منها قضية Selmouni V. France (1999) وفيها أشارت المحكمة الى أن "الغرض من المادة 35 هو منح الدول المتعاقدة الفرصة لمنع أو تصحيح الانتهاكات المزعومة ضدها قبل تقديم هذه الادعاءات إلى مؤسسات الاتفاقية، ... وتستند هذه القاعدة إلى الافتراض الوارد في المادة 13 من الاتفاقية - التي لها صلة وثيقة بها - بأن النظام المحلي يتيح سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم. وعلى هذا النحو، يعد ذلك جانبا هاما للمبدأ القاضي بأن آلية الحماية التي أنشأتها الاتفاقية متفرعة عن النظم الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان. وبالتالي فإن الشكوى المزمع تقديمها لاحقا إلى المحكمة يجب أن تقدم أولاً - على الأقل من حيث الجوهر - إلى الهيئة المحلية المناسبة، ووفقا للمتطلبات الرسمية والآجال الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي.(ECtHR, 1999: 74)

ويوضح الدليل العملي للمحكمة بشأن معايير المقبولية أن المحكمة هي مكملة للأنظمة الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان ومن المناسب أن تتاح في البداية للمحاكم الوطنية، ولاسيما المحاكم، فرصة البت في المسائل التي تتعلق بتوافق القانون المحلي مع الاتفاقية. وإذا قدم طلب لاحقا الى ستراسبورغ، ينبغي أن تستفيد المحكمة من آراء المحاكم الوطنية، باعتبارها على اتصال مباشر ومستمر بالقوى الحيوية في بلدانها".(ECtHR, 1999: 86)

أما على صعيد الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن مبدأ الولاية الاحتياطية لم يتم الاعتراف به رسميا، فإنه ليس ثمة سبب للتشكيك في شرعية تطبيقه. وذلك لان هذا المبدأ يعكس حقيقة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل شكلا من أشكال الرقابة "الثانوية" أو "الاستئنافية" للرقابة القضائية الوطنية على التزامات حقوق الإنسان. وتعد قاعدة سبل الانتصاف المحلية تعبيرا عن هذه الاحتياطية الإجرائية (المكملة). (Geir, 2012: 309) هذا الطابع تقر به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما أشارت الى أن "القاعدة التي تنص على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانتصاف الوطنية في هذا الشأن. ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمرا له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمّل سبل الانتصاف الوطنية الفعالة".(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999: 4) وبالمثل، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى "أن مجرد وجود آلية رسمية مشتركة بين الدول للتظلم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 لا يعني أن هذا الإجراء هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن به للدول الأطراف أن تبدي اهتمامها بأداء دول أطراف أخرى. بل على نقيض ذلك، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة 41 ينبغي اعتباره مكملاً للاهتمام بوفاء كل دولة طرف أخرى بالتزاماتها وليس منتقصاً من ذلك الاهتمام". (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80])

وترتبط القاعدة بمبدأ أخر هو مبدأ "الفعالية"، الذي ذكرت المحكمة الأوروبية مرارا انه مبدأ هام جدا ويستلزمه موضوع الاتفاقية والغرض منها. وبحسب هذه المحكمة، يتم تفسير وتطبيق الاتفاقية على نحو يجعل الحقوق الواردة فيها عملية وفعالة، حيث تتمثل وظيفة المحكمة في ضمان الوفاء بشكل كاف بالتزام الدولة بحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها. وعند القيام بذلك، تنظر المحكمة فيما وراء المظاهر وتحقق في حقائق الوضع المشكو منه". ومن ثم فإن مبدأ الفعالية يتعلق بأهمية التفسير العملي والفعال للاتفاقية وتطبيقها بما يتماشى مع موضوعها وغرضها. ومن ثم عندما لا يوفر النظام الوطني حماية محلية فعالة لحقوق الإنسان، يضمن مبدأ الفعالية أنه في حالة وجود نظام محلي غير فعال، يمكن للمحكمة الأوروبية توفير الحماية لضحية الانتهاك .(Lize, 2021: 28-29)

وفضلا عن ضمان قيام الدول بمحاولة جبر الضرر المزعوم ضمن أنظمتها المحلية، هناك سبب مهم آخر لإدراج القاعدة في معاهدات حقوق الإنسان، يظهر ذلك بوضوح عند النظر في هدف هذه المعاهدات، وهو إنشاء نظام عالمي لحماية حقوق

الإنسان. ومع أخذ ذلك بنظر الاعتبار، من الواضح أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بأن تضمن لمواطنيها نظاما قضائيا فعالًا لحماية لتأمين حقوقهم. وعلى هذا النحو، ستشكل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية نوعا من الاختبار للتحقق من امتثال النظم القانونية المحلية للاتفاقية. (Lize, 2021: 16)

أما عن إدراج القاعدة في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، يبدو ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تميل على نحو ضمني الى تبرير استلزام القاعدة بفكرة احترام سيادة الدول ومبدأ الفعالية. لقد ذكرت هذه اللجنة في البلاغ 1987/220 (TK ضد فرنسا): "يتمثل الغرض من المادة 5 (2/ب) من البروتوكول الاختياري، من بين أمور أخرى، في توجيه ضحايا انتهاكات أحكام العهد إلى التماس الترضية، في المقام الأول، من السلطات المختصة في الدولة الطرف. وفي الوقت نفسه ، لتمكين الدول الأطراف من النظر، على أساس الشكاوى الفردية، في تنفيذ أحكام العهد داخل أراضيها ومن قبل سلطاتها. وإذا لزم الأمر، معالجة الانتهاكات التي حدثت قبل أن تنظر اللجنة في المسألة". (Sarah and Melissa, 2013: 121)

يتضح مما سبق، أقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في نظامي الحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان تقوم على أسس مختلفة. فبينما تستند القاعدة في مجال الحماية الدبلوماسية أساساً إلى مبدأ السيادة ولاسيما سيادة الدولة المضيفة، تشكل القاعدة نفسها في مجال حماية حقوق الإنسان مظهرا لمبدأي الولاية الاحتياطية والفعالية. ولكي تُفهم القاعدة فهماً سليماً، ينبغي النظر إليها على نحو مختلف في السياقين المتنوعين للحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان.

2.2 أنواع سبل الانتصاف المحلية

لا شك في ان سبل الانتصاف المتاحة للفرد قبل تقديم بلاغه أو طلبه الى هيئات الرقابة الدولية سوف تختلف من دولة الى أخرى. مع ذلك، ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية نيلسين ضد الدانمرك (1961) أن "القواعد التي تحكم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما هو معترف به اليوم بشكل عام، تتطلب من حيث المبدأ وجوب اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة بموجب القانون المحلي والتي توفر، من حيث المبدأ، وسائل فعالة وكافية لتصحيح الأخطاء التي يُزعم أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها".(Amerasinghe, 2004:312) يستنتج من ذلك أن القاعدة تقتضي استنفاد جميع سبل الانتصاف التي يوفرها القانون المحلي، يستتبع ذلك ان جميع السبل الداخلية حتى لو وصفت بكونها "استثنائية" تعد واجبة الاستنفاد طالما ينص عليها القانون المحلي وتتسم بالفعالية والكفاية. بيد ان غموضا يحيط بلفظ "القانونية" في سياق سبل الانتصاف المحلية. (جون دوغارت، 2001: 12)

تأسيسا على ما تقدم، تشمل سبل الانتصاف المحلية سبل الانتصاف القضائية وسبل الانتصاف الإدارية إضافة إلى سبل الانتصاف "الاستثنائية"[(2)] طالما كانت متاحة وفعالة.

1.2.2 سبل الانتصاف القضائية

تمثل سبل الانتصاف القضائية؛ بالمحاكم المحلية التي يوفرها النظام القضائي للدولة، والتي تختص بالنظر في الدعاوي المدنية والجزائية، ويطلق عليها البعض تسمية المحاكم العادية تعبيراً عن النطاق العادي لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الاستنفاد. وعلى الفرد تقديم دعواه إلى المحكمة المختصة مدنيا أو جزائيا، حسب طبيعة موضوع الادعاء، فضلا عن اللجوء إلى جميع الطعون المتاحة ضد القرار البدائي.(الخياط، 1999: 142)

وتأتي سبل الانتصاف القضائية في المقام الأول، وهذا ما أشارت اليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وذلك في قضية R.T v France، وفيها لاحظت اللجنة "أن الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بإشارتها إلى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة"، تشير بوضوح في المقام الأول الى وسائل الانتصاف القضائي.(HRC, 1989) وكان مقدم الطلب، وهو مدرس لغة، كان قد خفض راتبه من قبل سلطة منطقة باريس التعليمة ثم هددته هذه السلطة لاحقا باعتباره متخليا عن وظيفته. لكن الدولة المدعى عليها دفعت بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فبدلا من اللجوء الى انتصاف قضائي فيما يتعلق بإساءة استعمال السلطة طالبا من القاضي الإداري إلغاء القرار، اكتفى المشتكي بتوجيه خطابين الأول الى مدير منطقة باريس التعليمية والثاني الى وزير التربية يمثلان بعض مميزات الانتصاف الإداري وكان بإمكانه رفع القضية الى محكمة إدارية. لقد ذكرت اللجنة في هذه القضية انه حتى اذا تم قبول ادعاء مقدم الطلب بأنه لم يكن بوسع محكمة إدارية أن تأمر السلطات التعليمية بمنحه منصبا كمدرس للغة الإنكليزية فإن الحقيقة الباقية هي أن القرار الذي طعن فيه مقدم الطلب ربما كان سيتسنى إلغاؤه. ولم يبين مقدم الطلب لماذا لم يكن بوسعه اللجوء الى الإجراءات القضائية التي عرضت الدولة الطرف بصورة معقولة أنها متاحة له، ولا لماذا يمكن أن يعتبر اتباعها غير ذي جدوى بصورة بديهية. ولاحظت ان اللجنة ان مقدم الطلب بنفسه يذكر

انه لا يستبعد رفع قضيته الى محكمة إدارية، وتستنتج بالتالي بأن شكوك المشتكي بشأن فعالية وسائل الانتصاف المحلية لا تعفيه من استنفادها.(HRC, 1989)

لذلك، عادةً ما تُعتبر سبل الانتصاف المحلية مستنفدة عند صدور قرار قضائي نهائي، ولا يزال هناك استئناف متاح .(Sarah and Melissa, 2013: 122) ولا يحق للمشتكي اللجوء إلى سبل الانتصاف غير القضائية أو غير العادية في حالة توافر سبل الانتصاف العادية، لأن عدم فعالية سبل الانتصاف مع وجود سبل الانتصاف العادية لا يعطي مبرراً لإعفاء الفرد من حكم القاعدة، فالسبل القضائية العادية تعتبر الخطوة الأولى في سياق الاستنفاد، ولا يتم اللجوء إلى السبل الأخرى إلا إذا أثبتت الأولى عدم جدواها. ولذلك فقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغ المدعي، بسبب عدم استيفاءه شروط الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ففي قضية (سي. أ. ضد فرنسا) رأت اللجنة بأنه كان في مقدور المدعي تقديم دعواه أمام المحاكم المحلية ولكنه بدلاً من ذلك، اختار طريق الطعن أمام رئيس الجمهورية، وبهذه الحالة لم يعد ممكناً الادعاء بعدم السماح له بمحاكمة عادلة قانونية طالما أنه لم يختر الطريق العادي لإقامة هذه الدعوى. Selected) Decision Of the Human Right Committee, 1990: 40)

في قضية (باتيو ضد بنما)، لم يلتمس صاحب الشكوى سبل انتصاف قضائية بل استخدم إجراءات إدارية قبل التوجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ونظرت اللجنة فيما إذا كانت مراسلات صاحب الشكوى مع الجمعيات أو أعضاء البرلمان تشكل "سبل انتصاف" للوفاء بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي حين قررت اللجنة أن رسالتين موجهتين إلى مسؤولين حكوميين تعرضان خصائص سبيل انتصاف إداري، فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب الشكوى لم يتابع الإجراءات القضائية، التي قالت الدولة الطرف إنها "متاحة "بشكل معقول (Human Rights committee, 1990: 437).

وثمة تأييد قوي للرأي الذي مفاده بأنه يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية التي تتيح للشخص المضرور إمكانية النجاح، ففي قضية (نيلسن ضد الدانمارك)، أعلنت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقضي بأن "القواعد التي تحكم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما هو معترف به بشكل عام اليوم، تتطلب من حيث المبدأ أنه ينبغي اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة بموجب القانون المحلي والتي من حيث المبدأ قادرة على توفير وسيلة فعالة وكافية لتصحيح الأخطاء التي يُزعم أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها على المستوى الدولي". (Report of the Commission, 1961: 37) ومقتضى سبل الانتصاف القضائية؛ ينبغي على الأجنبي المضرور أن يستنفد جميع سبل الانتصاف القضائية المتاحة المكفولة في القانون المحلي للدولة المدعى عليها. وإذا كان القانون المحلي يجيز الاستئناف لدى المحكمة الأعلى درجة في ظروف القضية، يجب تقديم ذلك الاستئناف من أجل تأمين قرار نهائي في الموضوع. وتشمل المحاكم في هذا الصدد؛ المحاكم العادية والخاصة،

2.2.2 سبل الانتصاف الإدارية

تحتل سبل الانتصاف الإدارية مكانة متميزة، ضمن قاعدة سبل الانتصاف المحلية في سياق حماية حقوق الإنسان، وتأتي هذه الأهمية من خلال السماح للفرد أو الدولة برفع الادعاء أو الشكوى أمام هيئات حقوق الإنسان، إذا كان العمل غير المشروع صادراً عن جهة حكومية للدولة المدعى عليها، ومن المعروف أن معظم ممارسات الهيئات الحكومية تعد محكومة بالقانون الإداري، وإن خروقات هذا القانون يتم الادعاء بصددها أمام المحاكم الإدارية. (تقرير الأمين العام، 2013)

وبالمثل، بينما يجب استنفاد سبل الانتصاف الإدارية إذا كانت هي سبل الانتصاف الفعالة الوحيدة المتاحة، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ليس من الضروري عموماً استنفاد سبل الانتصاف غير القضائية الأخرى التي لا يمكن أن توفر الانتصاف، وذلك من أجل الوفاء بمتطلبات المادة 2/5ب من البروتوكول الاختياري. ومن الأمثلة على ذلك، قضية (كيما ضد النيبال) حيث لم يكن مطلوبا من صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تملك سلطة مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو فرض عقوبات عليهم، أو تقديم تعويضات للضحايا. كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الدولة الطرف لم تحدد السبل الأخرى المتاحة. وعليه ترى اللجنة إن متطلبات الفقرة 2/ب من المادة 5 من البروتوكول الاختياري قد استوفيت. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2015)

وبموجب العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثار نقاش بصدد البلاغ رقم (1995/26) المقدم من (فاييير بورس وآخرون ضد فرنسا)، إذ دفعت فرنسا بعدم لجوء المدعين إلى استنفاد سبل الانتصاف الإدارية، في حين

كان بإمكانهم تقديم شكوى إلى مجلس الدولة الفرنسي، بشان إساءة استخدام السلطة التنفيذية، فضلاً عن إمكانية التقدم إلى المحاكم الإدارية، بمطالبات تعويض عما تتحمله الحكومة الفرنسية من مسؤولية، وعلى الرغم من ادعاء صاحب البلاغ بعدم فعالية هذه السبل، فقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول الطلب.(تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997: 306)

ومع ذلك، فأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد اتبعت نهجاً مغايراً في بعض الأحيان، حيث أحجمت عن اعتبار سبل الانتصاف الإدارية سبل قابلة للاستنفاد، ليس بسبب طبيعتها الإدارية، ولكن لأنها لا تعطي أي فرصة للنجاح بسبب محدودية اللجوء إليها، فعلى سبيل المثال في قضية (بافو موهونين ضد فنلندا) سنة 1981، ادعت الحكومة الفنلندية عدم استنفاد سبل الانتصاف الإدارية في حين كان بإمكان المدعين استنفاد سبل الانتصاف المتاحة بموجب "قانون الوسائل الاستثنائية"، لغرض إلغاء القرار الإداري الصادر من وزارة العدل، وبالرغم من ادعاء فنلندا بعدم وجود سبل انتصاف عادية لنقض قرار الوزارة؛ إلا أنها أكدت أن السبل الاستثنائية الإدارية كان بإمكانها أن تشكل سبل انتصاف فعالة لنقض القرار، وأكدت اللجنة بأنه نظراً للنطاق المحدود لسبل الانتصاف الاستثنائية، لم تقدم الدولة المدعى عليها ما يثبت كونها سبل انتصاف فعالة في ظروف القضية، لذا تقرر قبول الطلب. (Selected Decision Of the Human Right Committee, 1990: 123-124)

وفي ذات الشأن، أفاد المحكم (ألجوت باج) في قضية التحكيم الخاصة بالسفن الفنلندية بما يلي "يجب أن تكون جميع الوقائع المدعي بها والأحكام القانونية المعروضة من جانب الحكومة المطالبة، قد تناولتها المحاكم المحلية بالتحقيق وفصلت فيها".(جون دوغارت، 2001: 12) وعلى ما يبدو إن هذا المبدأ قد ورد في التعليق كتحذير للمتقاضين مستقبلاً وليس كجزء من قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

علاوة على ذلك، لا يلتزم الأجنبي باستنفاد سبل الانتصاف الإدارية مثل الشكوى والتظلم والتماس إعادة النظر، مالم تكن هناك أجهزة مختصة ومنظمة لبحث هذه الطعون، بحيث تخضع لقواعد قانونية وتكون هناك مواعيد لاتخاذ القرارات بشأنها. (جمعة، 1986: 415) توضح المادة 10 من التقرير الذي أعده المقرر الخاص، بوضوح أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون "متاحة"، ويعني ذلك أن هذه السبل يجب أن تتاح على الصعيدين النظري والعملي. على أن هناك قدراً من الاختلاف بشأن الحد الذي ينبغي أن يذهب إليه المشتكي في استنفاد سبل الانتصاف المحلية ظاهرياً من الناحية النظرية أكثر منها من الناحية العملية. (جون دوغارت، 2001: 4)

وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف الإدارية في نطاق هيئات معاهدات حقوق الإنسان، يمكن من حيث المبدأ، الوفاء بالحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل الانتصاف القضائية أو الإدارية على أن يكون الطعن القضائي في الإجراءات الإدارية ممكناً عندما يكون ذلك مناسباً. وقد أشارت العديد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً إلى أن سبل الانتصاف الإدارية قد تكون كافية إذا ما خضعت للمراجعة القضائية. ورغم أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكرت أن أياً من شكلي الانتصاف يمكن أن يكون كافياً، فإنها أكدت أن "الانتصاف أمام القضاء ضروري كلما استحال إعمال حق من الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً كاملاً دون أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك"، وأن أي سبيل انتصاف قضائي فعال يعتبر سبيلاً ملائماً بل وحتى ضرورياً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن السبل الأخرى "يمكن أن تصبح غير فعالة ما لم تُعزَز أو تُكمل بسبل انتصاف قضائية". وعلاوة على ذلك، حتى عندما يُسمح بسبل الانتصاف الإدارية، يكون من الضروري عادةً إتاحة الطعن القضائي لإعادة النظر في الحل الإداري للمسألة.(تقرير الأمين العام، 2013: 6) وعلى ذلك، فقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراراً بأن المجموعات التي تعاني من انتهاكات لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تتاح لها سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1991: 17)

وفيما يتعلق بقبول البلاغات الفردية من قبل المحكمة الأوربية، ذكرت المحكمة في أحدى القضايا أنه "من الممكن استخدام سبل الانتصاف الإدارية للحصول على الإنصاف".(Cour des droits, 2022:41) وفي ذات السياق، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في قضية (اليكسي ضد المغرب) بأن الدولة الطرف طعنت بمقبولية الشكوى، إذ دفعت بأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لعدم طعنه أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء في قرار رئيس الوزراء بحجة إساءة استعمال السلطة. (اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب،2012)

وفي قضية (هـ، ل، أ، ضد فرنسا) قضت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بعدم مقبولية البلاغ المقدم إليها، استناداً للفقرة 2 من المادة 31 التي تنص على "وجوب عدم مقبولية أي بلاغ في حال عدم استنفاد جميع ما هو متاح من سبل الانتصاف الداخلية الفعالة، وإذا تجاوزت إجراءات الاستئناف الأطر الزمنية المعقولة". وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بموجب الاتفاقية المعنية، يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت لكي يُعتبر البلاغ مقبولاً، وتُحاج بأن صاحب البلاغ لم يطعن في الحكم الصادر في 20 نيسان 2017، عندما كانت لديه فرصة تقديم هذا الطعن ضد قرار ترحيله من الأراضي الفرنسية، كما كان للمدعي أن يطلب التماس إعادة النظر، لأن الاستئناف يشكل سبيل انتصاف فعال في هذا السياق، وحيث أن المدعي لم يقم باستنفاد سبل الانتصاف المتاحة، كما يعترف بذلك صاحب البلاغ نفسه، وعدم تقدُّم صاحب البلاغ بأي طعن، سواءً لأجل استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في فرنسا، أو لأجل وقف تنفيذه. (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2020)

3.2.2 سبل الانتصاف الاستثنائية

وهي سبل إصلاح الضرر الموجهة ضد قرارات وأفعال الهيئة التشريعية العموميين. وقد سميت بالسبل الاستثنائية لأن اللجوء اليها يكون مقتصراً على الأجانب، ويعد مصطلح الوسائل الاستثنائية مقابلاً لمصطلح سبل الانتصاف العادية.(Amerasinghe, 2004:314-315) وتتباين مدى إمكانية اللجوء اليها من دولة إلى أخرى بحسب السياسة التي تنتهجها الدولة تجاه الأجانب. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن الطبيعة الاستثنائية للانتصاف لا تؤثر على شرط الاستنفاد، لأن الإجابة على السؤال عما إذا كان ينبغي استنفاد سبل الانتصاف تعتمد كليًا على ما إذا كان الانتصاف كافياً وفعالاً. وهناك العديد من القضايا التي تم البت فيها منذ وقت مبكر جدًا والتي رأت فيها اللجنة أن تلك السبل كانت قابلة للاستنفاد، على الرغم من أنه كان حالة استثنائية. وهكذا، فإن الحق في تقديم التماس إلى المحكمة الخاصة للمراجعة في قضية (الدانمرك) لإعادة فتح الإجراءات وإصدار أمر بمحاكمة جديدة، على الرغم من كونه وسيلة انتصاف استثنائية، اعتبر أنه سبيل انتصاف قانوني كان ينبغي اللجوء إليه، طالما أعطت الأمل في إصلاح الضرر. وفي هذه القضية تم اعتبار الانتصاف الاستثنائي غير قابل للاستنفاد ليس لأنه كان استثنائيًا ولكن لأنه لم يكن فعالاً.(Nielsen v. Denmark, 1958: 36) كما وتشمل سبل الانتصاف الاستثنائية؛ على سبيل المثال، اللجوء إلى محكمة دستورية، والمحكمة الإدارية الفدرالية، أو استئنافًا للنائب العام الذي يتصرف بصفة شبه قضائية، أو الاستئناف الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعادة النظر في القضية. .(Amerasinghe, 2004:314) في هذه الحالات، تم اعتبار سبل الانتصاف المتاحة قابلة للتحديد وفقًا للقانون وألا تستند إلى السلطة التقديرية البحتة التي تُمارَس بطريقة غير قضائية. وفي هذا السياق يبدو مناسباً بيان هذه السبل تباعاً: (سبل الانتصاف الدستورية، إعادة النظر في القضية، الشكوى من القضاة)

1.3.2.2 سبل الانتصاف الدستورية

تختص هذه السبل بواجب الرقابة القضائية على دستورية القوانين[3]، والاعتراض على ممارسات الهيئة التشريعية عند إصدارها قوانين تعارض تناقض أحكام الدستور الداخلي للدولة. ويمقتضى هذا اللجوء يمكن للأجنبي، في حالة تعرضه إلى تطبيق قانون غير دستوري عليه، الاعتراض بعدم دستورية هذا القانون أمام المحكمة المختصة[4].

وقد أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان باستمرار على هذا الأمر، أنه في حين أن مقدم الطلب قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة في المحاكم العادية بالاستئناف أمام المحكمة العليا، "هذا لا يعفيه من اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتاح لادعاء انتهاك حقوقه الإنسانية والدستورية عن طريق الاستئناف المباشر أمام المحكمة الدستورية في غضون الوقت المحدد". (X v. Austria, Application(1135/61)) ومع ذلك، قد لا تكون هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف الدستورية، إذا كان هذا الطعن لا يوفر وسيلة انتصاف فعالة لصاحب الشكوى المعينة. وبالتالي فإن الطعون الدستورية في حد ذاتها تقع ضمن مفهوم سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها، على الرغم من أنها في ظروف معينة قد لا تخضع للاستنفاد لأسباب أخرى.(Amerasinghe, 2004:316)

2.3.2.2 إعادة النظر في القضية

ويقصد بذلك التقدم بطلب أو التماس قضائي بإعادة فتح قضايا سبق وأن صدر بشأنها حكم بات من أعلى محكمة محلية في الدولة، وذلك بسبب ظهور وقائع جديدة أو اكتشاف أدلة متعلقة بالقضية من شأنها تغير مسار الدعوى لصالح الأجنبي أو إثبات حدوث خطأ غير مقصود أرتكبه القاضي الوطني عن إصداره للحكم البات. وعلى ذلك، إذا امتلك الأجنبي ما يثبت أحد الأمور آنفة الذكر، فإنه يستطيع التقدم بطلب لأعاده فتح القضية من جديد، ويكون لهذا اللجوء إذا تم

بنجاح أثره في تعديل أو إلغاء الحكم الصادر بحق الأجنبي كما قد يحكم له بتعويض مادي عن ما تعرض له عن أضرار نتيجة صدور حكم خاطئ بحقه.(AMERASINGHE, 2004:316) ويعتبر إعادة المحاكمة [5]. طعناً غير عادي في الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف والتي لا يقبل فيها الاعتراض إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية على سبيل الحصر.(النداوي، 1990: 398) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري يسمي إعادة المحاكمة (الالتماس)، ويعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق "استثنائي" للطعن في الأحكام المدنية والتجارية يتخذه شخصاً في الدعوى فيطلب من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تلغيه كله أو جزء منه ثم تعيد البحث في الدعوى كأن هذا الحكم لم يكن فتقضي في الموضوع بحكم جديد (البدارين، 2007: 341)

وفي ذات الشأن تشير المادة ٢٤ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على "أنه يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في حكم صادر عن محكمة الاستئناف، بناء على اكتشاف واقعة جديدة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى المحكمة ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألاّ يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئا عن الإهمال. ويتعيّن تقديم الطلب في غضون 30 يوما تقويميا من اكتشاف الواقعة الجديدة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم". (محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، 2022)

3.3.2.2 الشكوى من القضاة

تعتبر الشكوى من القضاة [6]. من إحدى ضمانات صحة التقاضي المنصوص عليها في قوانين المرافعات الداخلية، وبمقتضى هذا القانون يحق للخصم في الدعوى أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة في حالة إخلاله بمهامه القضائية إخلالا جسيماً. (العامر، 2019: 253)

وهناك بعض الحالات التي رأت فيها المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن سبيل الانتصاف الاستثنائي لا يخضع للاستنفاد؛ لكن هذا لم يكن على أساس أنه كان سبيلاً (غير عادي)، بل لأن الاستنفاد لم يكن مناسبًا وفعالاً. وهكذا، في قضية (بروكمان ضد جمهورية المانيا الاتحادية)، اعتبر أن الالتماس الذي قُدم إلى محكمة الاستئناف بعد صدور قرار من المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، من أجل إعادة فتح الإجراءات في القضية، لم يكن سبيل انتصاف فعالًا وكافيًا، وبالتالي لم يكن من الضروري استنفاده.((X v. Federal Republic of Germany, Application No. (918/60 ومع ذلك، فليس من الضروري اللجوء إلى مجرد وسيلة انتصاف استثنائية تقديرية ذات طبيعة غير قضائية، مثل تلك التي تهدف إلى الحصول على خدمة وليس الدفاع عن حق. في قضية (دي بيكر ضد بلجيكا)، تم التوصل إلى أن الدعوى المرفوعة بموجب قانون، والتي كان ينبغي أن تمكن المشتكي من استئناف محنته، إذا نجحت، لم تكن وسيلة انتصاف كان ينبغي أن يلجأ إليها، لأن الغرض منها "هو الحصول على خدمة وليس الدفاع عن حق ". وبالمثل، لا يلزم اللجوء إلى سبل انتصاف إدارية أخرى ذات طابع تقديري وغير قضائي، واعتبر طلب الإفراج عن طريق إعطاء وعد لم ينص عليه القانون بأن مقدم الطلب سيحترم القوانين والدستور، مجرد سبيل انتصاف تقديري.(AMERASINGHE, 2004:315)

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن معظم الأوصاف تشير إلى استنفاد سبل الانتصاف القانونية أو القضائية باعتبارها مطلوبة، مما يعني أن الرأي الأفضل هو أنه لا يجب استنفاد سوى سبل الانتصاف ذات الطابع القضائي أو شبه القضائي، على الرغم من أنها قد لا تقتصر على تلك التي توفرها المحاكم العادية. ومع ذلك، فمن الواضح بشكل معقول أنه في الممارسة السابقة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية كانت القاعدة تطبق عموما على سبل الانتصاف ذات الطابع القضائي.

كما إن نهج اتفاقيات حقوق الإنسان هو توخي الحذر بشأن سبل الانتصاف "غير القضائية"، أي سبل الانتصاف الإدارية أو الاستثنائية، ومع ذلك، مع التأكيد على الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف "القضائية"، فقد أقرت بأن سبل الانتصاف الأخرى، باستثناء تلك التي هي تقديرية بحتة، مثل التماس الرحمة، يمكن استنفادها. (AMERASINGHE, 2004:316)

وبناء على ما تقدم، تعد مسألة وجوب استنفاد سبل الانتصاف الاستثنائية، نسبية إلى حد كبير ولكن بوجه عام وفي حالة وجود سبل منظمة ومتاحة للاستنفاد، فذلك يعني وجود فرصة أخيرة لتعديل القرار الجائر على المستوى الداخلي، إذا ما تم استخدامها بشكل صحيح.

3. خصائص سبل الانتصاف المحلية

يعتبرُ شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة شرطاً جوهرياً لقبول البلاغات الفردية أمام هيئات المعاهدات، وقد ورد النص على هذه الشروط، في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها[7] .

تقضي قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أنه قبل لجوء المشتكي إلى الهيئات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، أن يكون هناك استنفاد لجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة والفعالة والكافية بالطرق العادية لتوفير الإنصاف أو التعويض المناسب للمدعي. باختصار، يشمل نطاق وثيقة الاستنفاد شروط محددة وهي "التوافر وسهولة الوصول و "الفعالية و الكفاية" و "الاستخدام العادي".

1.3 التوافر وسهولة الوصول

يجب على الأجنبي أن يستنفد سبل الانتصاف المتاحة فقط. وهذا يعني أن الاستنفاد غير مطلوب إذا كانت سبل الانتصاف غير متاحة. ويعني التوافر، من بين أمور أخرى، إمكانية الوصول لتلك السبل. ولذلك فإن الواجب الملقى على عاتق الأجنبي المضرور هو أن يستنفد فقط سبل الانتصاف المتاحة له أو التي يمكن الوصول إليها، وبدون صعوبات أو عوائق، سواء كانت عملية أو قانونية؛ والاستفادة منه في ظروف القضية كما ينبغي، وله درجة معينة من الفورية.(Brauch, 2017: 5) وعلى هذا الأساس؛ لا يلتزم مقدمو الطلبات إلا باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة نظرياً وعملياً في الوقت المناسب والتي يمكنهم أن يتخذوها بأنفسهم مباشرة - أي سبل الانتصاف التي يمكن الوصول إليها والقادرة على توفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بشكاواهم و تقديم آفاق معقولة للنجاح.(Cour des droits, 2022:99) فعلى سبيل المثال في قضية (سيجدوفيك ضد إيطاليا) لم يثبت أن مقدم الطلب كان على علم كاف بمحاكمته وبالتهم الموجهة إليه في هذه القضية، ولذلك لا يمكن الاستنتاج بأنه سعى إلى التهرب من المحاكمة أو أنه تنازل بشكل قاطع عن حقه في المثول أمام المحكمة، ولم يتقرر بعد ما إذا كان التشريع المحلي قد أتاح له بقدر كاف من اليقين فرصة المثول أمام محاكمة جديدة. كما أنه لم تتوافر لمقدم الطلب سبل انتصاف محلية بموجب المادة 670 من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية، الذي أشارت إليه الحكومة بالمثل، لم يضمن بالقدر الكافي من اليقين أن تتاح لمقدم الطلب فرصة المثول أمام محاكمة جديدة لتقديم دفاعه. وبناء عليه، فإن المدعي، الذي حوكم غيابياً ولم يثبت أنه سعى إلى الإفلات من المحاكمة أو تنازل بشكل قاطع عن حقه في المثول أمام المحكمة، لم تتح له الفرصة للحصول على قرار جديد بشأن الأسس الموضوعية للتهمة الموجهة إليه من محكمة استمعت إليه وفقا لحقوقه في الدفاع. (European Court of Human Rights, 2006: 46-57)

كما يجب أن يكون وجود سبل الانتصاف مؤكدًا بما فيه الكفاية ليس فقط من الناحية النظرية ولكن أيضًا من الناحية العملية أي من حيث الممارسة. وعند تحديد ما إذا كان أي سبيل انتصاف معين يفي بمعايير التوافر والفعالية ، يجب مراعاة الظروف الخاصة للحالة الفردية، ولهذا يجب تعزيز الموقف الذي تتخذه المحاكم المحلية بشكل كافٍ في النظام القانوني الوطني. (Cour des droits, 2022:95) وعليه يجب أن يبين الضحية أو مقدم البلاغ بالتفصيل الخطوات المتخذة بالفعل لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي ما أتخذه من خطوات أمام المحاكم والسلطات المحلية المختصة للدولة الطرف، وبيان سبب عدم اتخاذها في حال عدم اتخاذها؛ بالإضافة إلى تقديم نسخ من كل الوثائق ذات الصلة بالادعاءات والحجج، ولاسيما القرارات القضائية والإدارية. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2014: 5-6)

على سبيل المثال، رأت المحكمة أنه عندما يشتكي مقدم الطلب من ظروف الاحتجاز بعد انتهاء الاحتجاز بالفعل ، فإن وسيلة الانتصاف المتاحة والكافية - أي التي توفر احتمالات معقولة للنجاح - هي سبيل انتصاف. (Cour des droits, 2022:100)

وقد تم وصف الشرط المفترض من حيث إمكانية الوصول في المرافعات البلجيكية في قضية (برشلونة تراكشن) على النحو التالي " الشرط الأول، وهو إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المتوخاة. ولذلك من غير الممكن انهاك المدعي باستنفاد سبيل انتصاف غير موجود أصلاً، ولا يجوز أن يعارض عمل الدولة تقاعس مواطنها عندما يكون ذلك بسبب قوة قاهرة، ومن باب أولى عندما تكون الاستحالة راجعة إلى موقف سلطات الدولة المدعى عليها".

وفي المرافعة الشفوية؛ أوضحت الحكومة البلجيكية ما يلي " إن إمكانية الوصول إلى سبيل الانتصاف هي الإمكانية القانونية والمادية للجوء إليه في الوقت المناسب. وبالتالي، فإن الشخص الذي سجن واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لا يمكن اتهامه فيما بعد بأنه لم يتوجه إلى السلطة المختصة، في غضون الفترة التي ينص عليها القانون". (Amerasinghe, 2004:182)

وكما لوحظ من قبل، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً إلى شرط التوافر أو إمكانية الوصول في قضية (إنجليرت ضد ألمانيا)، على سبيل المثال، رأت المحكمة "أنه لا يلزم الاستئناف بسبب عدم توافر أي استئناف". (Case Of Englert v. Germany, (Application no. 10282/83))

وفي قضية (شميدت) عام 1985، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه نظراً لأن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها قد أصدرت حكماً بشأن هذه القضية، إذ قررت إنه طالما رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، دعوى المدعي بصدد اعتقاله، فإن سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية غير متاح ولا يلزم استنفاده. ومن ثم، فإن شرط التوافر؛ لا يستلزم فقط أن يكون السبيل متاحًا للفرد المعين المتضرر، إذا كان هذا السبيل موجودًا، ولكن أيضًا أن يكون هذا السبيل متاحًا كسبيل انتصاف محتمل في السياق المحدد لحالة الفرد. ورأت لجنة حقوق الإنسان أن عدم احتجاج محامي الدفاع المعين رسميا بسبل الانتصاف الاستثنائية المعنية يدل على عدم توفرها. (Amerasinghe, 2004:312-313)

وبناء على ذلك؛ تتأثر فكرة القرار النهائي بمدى توافر استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وفي ذات السياق، أكدت هيئات المعاهدات ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بضرورة إدراج أحكام في القوانين الوطنية تتعلق بإجراءات سبل الانتصاف. وأكدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ضرورة إدراج آليات المراقبة وإجراءات الشكاوى في الإطار القانوني الوطني .(اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، 2010: 41) وأكد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه أحد مكونات الحق في مستوى معيشي لائق، وجوب أن ينشئ القانون الوطني سبل انتصاف محلية لمعالجة الانتهاكات المزعومة لتلك الحقوق.(اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1991: 17)

علاوة على ذلك، ثمة جانب أساسي يتمثل في إتاحة الوصول المادي إلى سبل الانتصاف المحلية، حيث أشارت هيئات المعاهدات المعنية إلى ضرورة تمكين الأفراد من الوصول المادي إلى وسائل التماس الانتصاف من انتهاكات حقوقهم الواردة في اتفاقات حقوق الإنسان. وتكتسي أمكانية الوصول المادي أهمية خاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعرقل وصولهم إلى مخافر الشرطة والمحاكم وغيرها من الهياكل الأساسية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ القانون. كما إن العوائق الاقتصادية كثيراً ما تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف، ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تكون تكلفة سبل الانتصاف من انتهاكات هذه الحقوق معقولة للجميع، على أن تستند التكاليف الإدارية والقانونية ذات الصلة إلى مبدأ الإنصاف. وبالمثل أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها من أن بعض العمال المهاجرين قد لا تتاح لهم فرصة التماس الانتصاف دون تكبد رسوم قانونية، بينما أكدت لجنة حقوق الطفل ضرورة أن تقوم الدول بإزالة العوائق الاقتصادية التي تحول دون الاستعانة بالقضاء. (التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2013: 12)

كما تعتبر سبل الانتصاف المحلية غير متاحة إذا لم يكن هناك إجراء قانوني بموجب القانون الوطني لحماية الحقوق المزعوم انتهاكها، أو إذا كان القانون الوطني يصرح بشكوى من حقوق الإنسان، أو إذا رفضت الدولة الوصول إلى المحاكم أو الإجراءات القانونية الأخرى لرفع دعوى لحماية المنتهك. (Nowak, 2006: 64-65)

ومع ذلك، قد تكون هناك سبل انتصاف، وبالرغم من توافرها، لكنها لا تنطبق على الضرر المعين الذي يشكو منه الأجنبي. ولهذا؛ فقد تميل المحاكم أو الهيئات الدولية بعد ذلك إلى اعتبار أن سبل الانتصاف غير متوفرة. فهناك بعض الحالات التي عُرضت على مجلس حقوق الإنسان والتي تم فيها اعتبار الانتصاف غير قابل للاستنفاد لأنه لم يكن متاحًا وفقًا للقانون. مما يجعلها غير قابلة للاستنفاد. وبالتالي، فإن الوجود النظري لسبيل انتصاف بموجب قانون الدولة المدعى عليها ليس هو الذي يجعله صالحاً للدفع، بل هو بالأحرى ما إذا كان ينطبق، وفقا لذلك القانون، على حالة المدعي. وعلى نفس المنوال، سيترتب على ذلك أنه يجب أن يكون واضحا تماما وفقا لقانون الدولة المدعى عليها أن سبيل الانتصاف المعني غير قابل للتطبيق على قضية المدعي. ومن ناحية أخرى في البلاغ رقم (1980/70)، رأت لجنة حقوق الإنسان أنه في الحالات التي نصح فيها مستشار الدفاع الذي عينته الدولة المدعى عليها أن سبل الانتصاف غير العادية للإلغاء والمراجعة لم تكن متاحة، فإن ذلك كان كافيا للوفاء بحدود عدم التوافر. Amerasinghe, (2004:325)

وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون استنفاد سبيل الانتصاف المحلية متطابق مع قانون الدولة المضيفة أو المدعى عليه. ولهذا قد لا ينفع توافر سبل الانتصاف مع ظروف قضية المدعي.

إلى جانب ذلك، فقد عُرضت على مجلس حقوق الإنسان بعض القضايا التي أعاقت فيها الدولة المدعى عليها سير العدالة وبالتالي تعذر الوصول إلى سبل الانتصاف. وفي البلاغ رقم (1987/29)، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في الحالات التي يكون فيها محامو الدفاع قد سُجنوا أو اختفوا، لا يمكن الوصول إلى سبل الانتصاف، مما يظهر بوضوح إلى أن عدم استنفاد سبل الانتصاف يُعزى

إلى الإجراءات المعيقة التي اتخذتها الدولة المدعى عليها. Human Rights) Committee, Basnet v. Nepal, 1979 :102)

ومن هنا نلاحظ أن عدم توافر سبل الانتصاف المحلية يكمن أيضاً في الإجراءات التي تتخذها الدولة المدعى عليها والتي تؤدي إلى إعاقة وصول المشتكي إلى تلك السبل، أو في عدم توفيرها لسبل الانتصاف من الأساس.

2.3 سبل الانتصاف الفعالة والكافية

يقع العبء على المدعي لاستنفاد سبل الانتصاف ولكن الدولة المضيفة تتحمل مسؤولية ضمان أن تكون هذه السبل كافية وفعالة. وعليه يجب أن يكون سبيل الانتصاف موجودًا في اطار النظام القانوني المحلي وأن يوفر وسائل فعالة للإنصاف فيما يتعلق بالقضية المعينة، مع احتمال معقول للنجاح وبدون تأخير لا مبرر له. (Emeka Duruigb, 20051:1261) وبذلك، لا يحتاج مقدم الطلب إلى استنفاد سبل الانتصاف غير المجدية أو غير المفيدة.

ولهذا لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما تكون هذه السبل غير فعالة أو عندما لا يجدي اللجوء إليها نفعاً. وسبب ذلك، إن من واجب الدولة المدعى عليها تقديم وسائل انتصاف فعالة للمشكين، ولا يكفي مجرد التوافر الشكلي لتلك السبل، وإنما يشترط امتلاكها التأثير الفعال لتحقيق العدالة للمدعي المتضرر. علاوة على ذلك، يعتبر الانتصاف فعالًا عندما يكون موجودًا بالفعل داخل النظام القانوني المحلي وعندما يوفر احتمالية معقولة للنجاح. وإذا بدا، على سبيل المثال – استناداً إلى السوابق القضائية الراسخة - إن استنفاد سبيل انتصاف معين لا طائل من ورائه وغير مفيد، فلا يلزم عندئذ استنفاد سبيل الانتصاف هذا. وفي العديد من القضايا رفضت المحكمة الأوربية الدفوع الأولية على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المحددة، وذكرت أن سبل الانتصاف هذه لا تتيح أي احتمالات للنجاح.(Silvia and Kathrin, 2007: 12) وبالتالي، لا يُطلب سوى اللجوء إلى سبل الانتصاف القادرة على توفير وسائل انتصاف فعالة. واحتفظت اللجنة آنذاك لنفسها بالحق في تقدير ما إذا كان سبيل انتصاف معين، في الظروف الخاصة للقضية، فعالاً أم لا.

في الواقع يعتبر الانتصاف مناسباً أو كافياً إذا كان قادراً على تعويض الضرر المتعلق بالشكوى المعينة المطروحة، ويمكن اعتبار الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تنطوي على تأخير لا مبرر له على أنها سبل انتصاف غير فعالة أيضاً. (European Court of Human Rights, 1990: 1287)

وتؤيد هذا المبدأ القرارات القضائية، والفقه القانوني، وممارسات الدول، وتشترط المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدت في القراءة الأولى "استنفاد سبل الانتصاف الفعالة" فقط.(جون دوغارت، 2002: 10)

وفي سياق متصل، يجب أن تكون سبل الانتصاف ملزمة لكي تكون فعالة. وسبيل الانتصاف الملزم هو سبيل قابل للإنفاذ قانوناً ولا تستطيع الدولة تجاهله. أما سبل الانتصاف التي يكون لها "أثر توصية وليس إلزامياً"، والتي تكون الدولة الطرف حرة في تجاهلها لا تعتبر فعالة. (International Justice Resource center, 2017: 8). على سبيل المثال، في قضية (د. ر. ضد أستراليا)، اعتبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري حجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يقدم شكوى إلى لجنة الدولة الطرف المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص؛ ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه حتى لو قدم صاحب الشكوى شكواه وقررت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لصالحه، فإن القرار لن يكون له أثر ملزم على الدولة الطرف، وبالتالي فإن سبيل الانتصاف سيكون غير فعال. غير أن فعالية سبيل الانتصاف تتوقف على الحق المزعوم انتهاكه. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ستنظر في طبيعة الانتهاك المزعوم لتحديد ما إذا كان سبيل الانتصاف فعالا أم لا. (Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 2009)

أما في حالة وجود "انتهاك خطير"، مثل انتهاك حق الشخص في الحياة، فإن الإجراءات الإدارية والتأديبية وحدها لا تكفي كوسائل انتصاف كافية أو فعالة، كما إن لجنة حقوق الإنسان لم تشرح بشكل صريح ما يشكل "انتهاكات جسيمة"، لكن في قضية (باسنت ضد نيبال)، شددت لجنة حقوق الإنسان على أنه في الحالات التي تنطوي على الاختفاء القسري والتعذيب ، فإن الدولة مطالبة بتوفير سبل الانتصاف القضائية. بالإضافة إلى ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بالنسبة للحالات التي تنطوي على حالات اختفاء قسري أو انتهاكات للحق في الحياة، فإن سبيل الانتصاف الفعال يتطلب في كثير من الأحيان من صاحب الشكوى أن يوجه انتباه السلطات إلى المسألة حتى يمكن التحقيق فيها ولكي يتسنى للمدعي العام للدولة من توجيه الاتهامات. Human Rights) Committee, Basnet v. Nepal, 2014)

ولكي تكون سبل الانتصاف فعالة، لاحظت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن سبل الانتصاف يجب أن تضمن ضمانات إجرائية لمحاكمة عادلة وعلنية من قبل "محكمة

مختصة ومستقلة ومحايدة". وهذا يتطلب أن تكون المحكمة مستقلة عن السلطة المشتكى ضدها. (International Justice Resource center, 2017: 9). وفي قضية (ل. ر. وآخرون ضد الجمهورية السلوفاكية)، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الاستقلال "أساسي لفعالية سبيل الانتصاف" ردا على حجة الدولة الطرف بأنه كان على صاحب الشكوى أن يعيد تقديم التظلم إلى نفس الهيئة التي بتت فيه أصلا. (Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 2005)

كما وجدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و"لجنة مناهضة التعذيب" أن الطلبات المقدمة لأسباب إنسانية ورحيمة، وأوامر الترحيل القسرية التي يتم فرضها على الفور، هي سبل انتصاف غير فعالة. (International Justice Resource center, 2017: 9)

وفي قضية (ي. ضد كندا) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد أن تقديم طلب لأسباب إنسانية وبدافع الرأفة لا يعتبر سبيل انتصاف فعالاً، عندما لا تتمكن من وقف إجراءات الترحيل، مما يعني أنها لا تستطيع تعليق أو وقف العملية القانونية التي يدعي صاحب الشكوى أنه يحتاج إلى الحماية منها. (Human Rights Committee, Y. v. Canada, 2014)

وفي مثال آخر، اتبعت لجنة مناهضة التعذيب في قضية (سورزابال دياز ضد فرنسا)، المعيار المعمول به في قضية (أركوز أرانا) وخلصت إلى أن صاحب الشكوى لا يحتاج إلى استئناف أمر الترحيل الصادر في نفس يوم الطرد لأنه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً يحتاج إلى استنفاد. (Committee Against Torture, Sorzabal Diaz v. France 2005)

وفي قضية (كروك ضد بيلاروس)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام للشروع في إعادة النظر في حكم نهائي لم يعد خاضعاً للاستئناف ليس سبيل انتصاف فعال. (Human Rights Committee, Kruk v. Belarus, 2015)

علاوة على ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سبل الانتصاف التي تشكل سبل انتصاف استثنائية ليست سبل انتصاف فعالة ولا تحتاج إلى استنفاد. وسبل الانتصاف الاستثنائية هي سبل انتصاف لا يتم الحصول عليها عادة في المحاكم. وقد سميت بالسبل الاستثنائية لأن اللجوء إليها يعد محدوداً ولا يتسم بنفس السهولة التي يتسم بها اللجوء إلى سبل الانتصاف العادية. كما تم تصنيف العفو الرئاسي على أنه "سبيل انتصاف استثنائي" وليس وسيلة انتصاف فعالة للاستنفاد. وفي قضية (سينغاراسا ضد سري لانكا)، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم التماس عفو رئاسي رداً على حكم بالسجن لمدة طويلة ليس وسيلة انتصاف محلية تحتاج إلى استنفاد لكي تكون الشكوى مقبولة. (Human Rights Committee Singarasa v. Sri Lanka, 2004)

كما أن مجرد الشك في نجاح سبل الانتصاف أو فعاليتها لا يعفي أصحاب الشكاوى من اللجوء إليها. على سبيل المثال، في قضية (ب, م، ب، ك، ضد السويد)، دفعت صاحبة الشكوى بأن تقديم طلب لجوء جديد ليس ضروريا لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنها قدمت بالفعل طلبين ورفض كلاهما لأن حالة بلدها قد تحسنت. وقالت إن أي طلب جديد على أساس معلومات طبية جديدة سيتم رفضه لنفس السبب، وسلطت الضوء على أن خمسة في المائة فقط من "الطلبات الجديدة" تنجح. (Committee Against Torture, P.M.P.K v. Sweden, 1995: 6) ومع ذلك، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنها لا تستطيع أن تؤكد موضوعياً أن الطلب الجديد سيكون غير فعال، أو لن تتاح له فرصة للنجاح، وبالتالي، رأت لجنة مناهضة التعذيب أن الطلب غير مقبول. (Committee Against Torture, P.M.P.K v. Sweden, 1995: 7)

وبالمثل؛ في قضية (ساديك ضد الدانمرك)، رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التكهنات بشأن فعالية سبيل انتصاف محلي متاح لا تعفي صاحب الشكوى من استنفاده. ونظرت اللجنة فيما إذا كانت شكوك صاحب الشكوى بشأن فعالية سبيل انتصاف مدني متاح تعفيه من استنفاده وخلصت إلى أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية استناداً إلى مجرد شكوك بشأن فعالية سبيل الانتصاف سيعتبر طلباً غير مقبول. (Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 2002)

وفي قضية (إكس ضد إيرلندا)، رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن تقديم طلب إلى لجنة الاحتجاز التابعة للدولة المدعى عليها كان سبيل انتصاف قانوني من شأنه أن يضمن الإفراج المبكر عن المدعي من الاحتجاز غير القانوني المزعوم، وبالتالي، كان ينبغي اللجوء إليه. على العكس، حيث لا يمكن إنكار قرار وزير خارجية المملكة المتحدة أمام المحاكم عن طريق تحويل الدعوى، فإن اللجوء إلى المحاكم لن يكون فعالاً وغير ضروري. أو إذا كان من الواضح أن إثارة مسألة الدستورية لم تكن ستوفر سبيل انتصاف فعالا في قضية جنائية، فإنه لا يتعين على مقدم

الطلب رفع الدعوى من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. (X v. Ireland, Application (4125/69, 37)) وفي سياق المادة (5) من الاتفاقية الأوربية، تعتبر سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية مكملة لبعضها البعض. حيث إن سبيل الانتصاف الذي لا يتيح إمكانية الإفراج لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعالاً أثناء استمرار الحرمان من الحرية. ومع ذلك، عندما يشتكي مقدم الطلب من إنه أو أنها احتُجز في انتهاك للقانون المحلي وحيث يكون الاحتجاز قد انتهى، فإن المطالبة بالتعويض التي يمكن أن تؤدي إلى الاعتراف بالانتهاك المزعوم ومنح التعويض تكون من حيث المبدأ أمرًا فعالاً، ويجب متابعته إذا تم إثبات فعاليته في الممارسة بشكل مقنع. وفي ذات الشأن؛ لا تعتبر مطالبة التعويض وسيلة انتصاف فعالة في حالة عدم وجود إقرار سابق من قبل المحاكم الجنائية أو المحكمة الدستورية بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمقدم الطلب كان غير قانوني . (Cour des droits, 2022:102)

وفي قضايا التشهير، اعتبرت المحكمة الأوربية أن الانتصاف، الذي لا يسمح بتقديم مطالبة فيما يتعلق بالتعويضات غير المالية، سبيل غير فعال لأغراض قضايا الخصوصية بموجب المادة (8).(Case Of lewit v. Austrla, 2019: 66-67) وفي قضية تتعلق بانتهاك مزعوم للحق في حماية السمعة، وجدت المحكمة الأوربية أن إجراءات التعويض أمام المحاكم المدنية في الدولة المدعى عليها كانت وسيلة انتصاف مناسبة. (Cour des droits, 2022:107)

وفيما يتعلق بعدم تنفيذ الأحكام، وجدت المحكمة في قضية (بيتروفا ضد روسيا)، أن إمكانية رفع دعوى المسؤولية بالنيابة عن السلطات التي لم تدفع ديون الحكم لمقدمي الطلبات، تشكل إجراءً فعالاً، لأنه كان لديه احتمالات معقولة للنجاح في قضايا المتقدمين. (Case Of Solonskiy and Petrova v. Russia, 2020: 34-40)

من ناحية أخرى، تناولت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان موضوع الفعالية والكفاية في أكثر من مناسبة. وهكذا رأت اللجنة، في قضية (لو ليس ضد آيرلندا)، عندما كان مقدم الطلب يلتمس تعويضاً عن السجن غير القانوني بعد إطلاق سراحه، فأن اللجوء إلى لجنة الاعتقال لا يشكل سبيل انتصاف مناسبا لأنها لا تستطيع إلا أن توصي بالإفراج عن مقدم الطلب ولا يمكنها منح تعويضات لمقدم الطلب. وبالتالي لم يكن من الضروري الاحتجاج به لأغراض قاعدة سبل الانتصاف المحلية. (Silvia and Kathrin, 2007: 13)

وكقاعدة عامة، رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أنه إذا كان من المرجح أن يكون سبيل الانتصاف فعالاً، فلا بد من اللجوء إليه. ومن ثم، فحيثما لم يكن باب الاستئناف بالمعنى الرسمي مفتوحاً أمام مقدم الطلب، ولكن حيثما كان هناك احتمال أن يطلب المحامي إعفاءه من التزاماته كمستشار قانوني، وجدت اللجنة أن هناك سبيل انتصاف كان من الممكن نظريا أن يوفر وسيلة فعالة لجبر الخطأ المزعوم. وبهذا الصدد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى أن "سبيل الانتصاف الفعال" هو الانتصاف الذي يوفر احتمالًا معقولاً للنجاح. (Amerasinghe, 2004:317)

وخلاصة القول إنه وفقا للسوابق القضائية ذات الصلة، تعتبر سبل الانتصاف المحلية فعالة وكافية عندما تكون قادرة على جبر الضرر الذي يدعيه مقدم الطلب، أي عندما تكون قادرة على جبر الضرر المزعوم مباشرة، كما أنه من غير المتصور البحث في مدى فعالية سبل الانتصاف قبل التأكد من صحة ادعاءات المدعي على المستوى المحلي.

3.3 الاستعمال العادي لسبل الانتصاف المحلية

لقد تم اعتماد معيار الاستعمال العادي من قبل فقه وقضاء اللجان المعنية بحقوق الإنسان، لتحديد الأسلوب الذي تستنفد بموجبه سبل الانتصاف المحلية، وقد ورد ذكر هذا المفهوم ضمن قرار معهد القانون الدولي عام 1956، حيث تقرر أنه " إذا وجدت سبل انتصاف متاحة للأجنبي المتضرر ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها، وتعطي انطباعاً بكونها فعالة، فعليه اللجوء إلى الاستعمال العادي لتلك السبل واستنفادها". (Amerasinghe, 2004:192)

وفي مناقشة هذا القرار في ذات المعهد، ذكر الفقيه (بوركين) أن "قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تتطلب بالضرورة الاستخدام الكامل لكل سبل الانتصاف القانونية، وإنما تقتصر على ما سيقوم به المدعي العادي للدفاع عن مصالحه من دون أن يعتقد بوجوب لجوئه إلى كل السبل المحلية على الإطلاق بغض النظر عن التأخير والنفقات الناجمة عن ذلك". (Amerasinghe, 2004:192)

علاوة على ذلك، فإن مفهوم الاستعمال العادي يضفي طابع المرونة على القاعدة عند تطبيقها، فعلى سبيل المثال، في قضية (برشلونة تراكشن) أمام محكمة العدل الدولية، ذكرت الحكومة البلجيكية بأن مفهوم الاستعمال العادي يتم إعماله لمصلحة الأجنبي المتضرر لغرض التخفيف من صرامة القاعدة، ونتيجة لذلك يتم إعفاء

الأجنبي من استنفاد سبل الانتصاف الاستثنائية أي تلك السبل التي تتسم بالصعوبة والمشقة.

وهناك أيضا بعض الأدلة في الممارسة الدبلوماسية المبكرة على أن فكرة بذل "العناية الواجبة" من جانب الفرد المتضرر قد أدخلت في سياق القاعدة، بمعنى إن التزام الأجنبي ينحصر ببذل كل ما في وسعه لملاحقة سبل الانتصاف المحلية، وينقضي هذا الالتزام عند استنفاد كل تلك السبل، سواء حقق ذلك الاستنفاد النتيجة المرجوة أم لا[8].

وقد ذكرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (رينغسن ضد النمسا) عام 1965 بأنه في حالة توافر سبل انتصاف محلية فعالة للفرد ضمن القانون الوطني، فينبغي اللجوء إليها واستنفادها بطريقة عادية Case Ringeisen v. Austria ((Application (2614/65), ، كما إن اللجنة الأوربية نفسها قد وضحت في وقت سابق المقصود "بالاستعمال العادي" من خلال قضية (اكس ضد فرنسا)، بأن " الاستعمال العادي هو ممارسة المدعي للسبل المحلية بطريقة مشروعة آخذاً في الحسبان قدراته الشخصية وقابلياته" (X v. Federal Republic of Germany, Application 352/58: 319).

هناك بعض القضايا التي تم البت فيها والتي ذكر فيها أن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن "يطبق بطريقة عادية"، في قضية (إليزا)، رأت لجنة المطالبات أن الأجنبي، وهو مواطن من مواطني الولايات المتحدة، لا يحتاج إلى اللجوء إلى المارشال عن طريق استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل التماس الحماية الدبلوماسية، لأن هذا الطعن كان من شأنه أن يؤجل العدالة التي تحققت بالفعل للأجنبي بطريقة لا مبرر لها. (X v. Federal Republic of Germany, Application 352/58: 194)وسواء كانت الكلمات المستخدمة هي "الاستخدام العادي" أو "الطريقة المعقولة" أو "الإنصاف" أو ما شابه ذلك، يبدو أن هناك بعض الأدلة على أن الاعتبارات المنصفة قد أشير إليها أحيانا في القضايا التي تم البت فيها. ولكن في جميع الحالات المعنية، كان تأثير الإنصاف كتأثير معدل على التفسير الجامد لقاعدة سبل الانتصاف المحلية يعتمد على الشروط الصريحة للاتفاقيات أو الحل الوسط الذي عرضت بموجبه النزاعات على التحكيم الدولي. (Amerasinghe, 2004:194)

كما تم الإشارة إلى الاستخدام العادي في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ففي قضية (النمسا ضد إيطاليا)، قالت اللجنة إن القاعدة تقتضي "الاستخدام العادي لسبل الانتصاف التي يحتمل أن تكون فعالة وملائمة". (Application (788/60) Decision, AUSTRIA v. ITALY:57)

يتضح مما سبق، إن مفهوم الاستخدام العادي هو الأقرب إلى منطق قاعدة سبل الانتصاف المحلية، بما يحقق العدالة والموازنة بين مصلحتي الأجنبي المتضرر والدولة المدعى عليها.

4. الخاتمة

يتبين مما سبق إن قاعدة سبل الانتصاف المحلية، تعتبر شرطاً أساسياً ينبغي اللجوء إليه قبل توجه المشتكين إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فلا يمكن اللجوء إلى هذه الهيئات سواء الدولية أو الإقليمية، إلى بعد استنفاد المشتكين كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. كما يعتبر القضاء المحلي للدولة هو المختص، إذ ينبغي على الشاكي، استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي تقبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، شكواه بموجب هذا الشرط.

و ما يمكن ملاحظته بوضوح؛ إن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في سياق حقوق الإنسان يغلب عليه طابع المرونة بخلاف تطبيق القاعدة في سياق الحماية الدبلوماسية، مما يسمح للمشتكين باللجوء إلى الهيئات الدولية، حتى قبل التوصل إلى القرار النهائي من قبل أجهزة الدولة المشكو منها، إذ يساعد ذلك، في سهولة وصول المشتكين إلى هذه الهيئات، وتقليل الجهد والمشقة وعدم تحميل المشتكي المزيد من النفقات المالية. علاوة على ذلك، تنص أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان على وجوب تمتع هذه السبل بالفعالية، والتوافر، وأن لا تستغرق الإجراءات المتبعة وقتاً غير معقول.

وتوصلت هذه الدراسة لنتائج مفادها الى إن قبول هيئات معاهدات حقوق الإنسان البلاغات المقدمة إليها، يتطلب توافر مجموعة من الشروط منها استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكذلك نستطيع إن نقول بانه يعبر هذا الشرط عن سيادة الدولة على إقليمها. وبالإضافة الى لجوء المشتكين إلى القضاء المحلي للدولة المشكو منها يعتبر طريقاً مختصراً للحصول على إنصاف عادل، بدل التوجه إلى القضاء الدولي. وفي الختام يمكن لهيئات حقوق الإنسان قبول الشكاوى المقدمة من

المشتكين، بالرغم من عدم توافر شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك في حال وجود ما يبرر عدم لجوء الأفراد إلى هذه السبل.

5. الهوامش

(1) يقوم نظام حماية الحقوق والحريات الأساسية الذي أرسته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ "تفريع السلطة"، الذي يشدد على توزيع الصلاحيات عبر البحث عن المستوى المناسب لممارسة صلاحية معينة ولا يتدخل المستوى الأعلى إلا في الحالات التي فيها المستوى الأدنى عن ممارسة الصلاحية بنفسه. ولقد أدرج مبدأ "الولاية الاحتياطية" رسميا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك باعتماد البروتوكول رقم 15 ودخوله حيز النفاذ، حيث تضيف المادة 1 من هذا البروتوكول فقرة جديدة الى نهاية ديباجة الاتفاقية تنص على ما يلي: "وإذ تؤكد أن الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لمبدأ الولاية الاحتياطية، تتحمل، في المقام الأول، المسؤولية الأساسية عن ضمان الحقوق والحريات المحددة في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأنها حين تقوم بذلك تتمتع بهامش تقدير يخضع للاختصاص الرقابي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية". وينتج عن تطبيق هذا المبدأ أن المحكمة الأوروبية لا تتدخل إلا اذا أخفقت الدول الأطراف قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها للمزيد، ينظر:

ECtHR, Practical Guide on Admissibility Criteria (August, 2022). Available at: تاhttps://www.echr.coe.int/documents/admissibility_guide_eng.pdf ريخ الزيارة: 2022/11/29.

(2) يعتبر عدد من الفقهاء أمثال Amerasinghe، انه في اطار الحماية الدبلوماسية، تنقسم سبل الانتصاف المحلية إلى (سبل عادية واستثنائية)، وأن السبل الإدارية تقع ضمن السبل الاستثنائية وذلك بتبنيهم التقسيم القائم على (السبل الإدارية وغير العادية) في مقابل (السبل العادية) على اعتبار إن النوع الأول يقع ضمن مجموعة السبل غير القضائية التي تقابلها السبل القضائية، وذلك بالاستناد إلى الرأي القائل إن أي سبيل انتصاف لا قضائي يعد بالضرورة سبيل انتصاف استثنائي. للمزيد ينظر: Chittharanjan Felix Amerasinghe, op.cit., pp. 182-189.

(3) هناك صورتان لهذا النوع من الرقابة، الأولى: الرقابة بطريق الدعوى المباشرة، ومن خلالها يمكن للأفراد أو لبعض هيئات الدولة الحق في مهاجمة قانون معين عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء. وتمثل الصورة الثانية الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية، ومقتضى هذا النوع من الرقابة توجد دعوى مرفوعة أمام القضاء ويحتج الفرد كوسيلة للدفاع، بأن القانون المراد تطبيقه عليه هو قانون غير دستوري. انظر في ذلك: د. احسان حميد المفرجي و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، (القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب) 176-182.

(4) قد تكون المحكمة المختصة هي أعلى هيئة قضائية في الدولة مثل المحكمة الفدرالية في سويسرا (المادة 113 ف3 من الدستور السويسري لعام 1874)، أو تناط المهمة بقضاء متخصص مثل محكمة العدل الدستورية، في ظل دستور النمسا عام 1920، المادة (137)، أو قد تختص المحكمة في الفصل في النزاعات الدستورية كما في المحكمة الاتحادية العليا في العراق، التي أنشأت وفقاً للمادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005.

(5) تنص المادة 196 من قانون المرافعات العراقي، على إنه يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبباً من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز على درجة البتات: 1. إذا وقع من الخصم غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على الحكم. 2. إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضي بتزويرها. 3. إذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور. 4. إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(6) بموجب المادة 286 من قانون المرافعات المدني العراقي لعام 1969، يحق لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في حالات معينة وحددتها على سبيل الحصر وهي"

1 - إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطا مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز أو بقصد الأضرار بأحد الخصوم ، ويعتبر هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم.

2 - إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم .

3 - إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق. مع إيراد أمثلة عن هذه الحالة".

(7) المادة 2/5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1/4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، المادة 2/14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2/31 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7/هـ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة 3/77/ب من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(8) قال مساعد وزير الخارجية الأمريكي في عام 1873 "إن الولايات المتحدة لن تتدخل نيابة عن أحد مواطنيها ما لم يستنفد جميع سبل اللجوء إلى المحاكم المحلية، في اشارة إلى بذل العناية الواجبة".

6. المصادر والمراجع العربية:

1. تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، (2013) البندان 2و3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/H4C/25/31.
2. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الخامسة والعشرون، البندان (2 و3) من جدول الأعمال. (2013) الوثيقة: A/HRC/25/31.
3. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، (1997)، المجلد الثاني، الملحق رقم (40) الوثيقة: (A/51/40).
4. تقرير جون دوغارت الثالث (المقرر الخاص) عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والخمسين، (2002)، الوثيقة: A/CN/.4/523، (الفقرة 23).
5. تقرير جون دوغارت الثاني(المقرر الخاص) (2001)، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين، رقم الوثيقة: A/CN.4/514.
6. د. أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، (بغداد، مطبعة التعليم العالي، 1990).
7. د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة: دراسة تحليلية المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي،(1986).
8. د. حمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2007).
9. د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، "الشكوى من القضاة في القانون العراقي" (المجلد 4 العدد 2)، الرقم التسلسلي (14)، [مجلة العلوم القانونية والاجتماعية]،جامعة زيان عاشور بالجلفة، (2019).

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم (2077/2011), الفقرة 3/7، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة عام 2015، رقم الوثيقة:CCPR/15/0/2077/2011.
11. قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2010)، البلاغ رقم (2008/1768) الفقرة 3-11، الوثيقة: CCPR/c/100/D/172008/68
12. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9: التطبيق المحلي للعهد، UN Doc. E/1999/22، الفقرة 4.
13. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991)، الفقرة 17.
14. اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم 1(2010)، الفقرة 41.
15. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، قضية (هـ، ل،أ ضد فرنسا) (2020) البلاغ (2019/3)، الوثيقة: CED/C/19/D/3/2019.
16. اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب،(2012)، البلاغ رقم (2010/428)، (قضية أليكسي ضد المغرب).
17. لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد (1999).
18. محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، تقديم طلبات بعد صدور حكم محكمة الاستئناف. متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/internaljustice/unat/post-unat-judgment-applications.shtml > تاريخ الزيارة: 2022/11/20.
19. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7، التنقيح الثاني، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2014.
20. هدى زيان و يوسف بوالقمح، "مبدأ الاحتياطية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1 (آذار 2021).

7. المصادر والمراجع الاجنبية

1. AMERASINGHE, Chittharanjan Felix Local Remedies in International Law. 2nd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 2004.
2. Application (343/57), Report of the Commission (1961) 37.
3. Application (788/60) Decision, AUSTRIA v. ITALY, Report of the Plenary Commission at: 57.
4. Application (788/60) Decision, AUSTRIA v. ITALY, Report of the Plenary Commission at: 57.
5. Brauch, M.D., 2017. Exhaustion of local remedies in international investment law (pp. 7-12). Winnipeg: International Institute for Sustainable Development.
6. Case Of Englert v. Germany, (Application no. 10282/83), (1987). Ibid, 182.
7. Case Of lewit v. Austrla (European Court of Human Rights) (Application no. 4782/18)10 October 2019.
8. Case Of Sejdovic v. Italy, (Application no. 56581/00) European Court of Human Rights, (2006) .
9. Case Of Solonskiy and Petrova v. Russia. (European Court of Human Rights) (Applications nos. 3752/08 and 22723/09) 2020 .
10. Case Ringeisen v. Austria ,Application (2614/65), 27 Collections at. 53.
11. Committee Against Torture, P.M.P.K v. Sweden, Communication No. (30/1995), Views of 20 November 1995, U.N. Doc. CAT/C/15/D/30/1995, paras. 2 .5, available at: https://atlas-of-torture.org/en/entity/gnqf0oina0bvbnjknq0py14i?page=2 > تاريخ الزيارة 2022/11/29.
12. Committee Against Torture, Sorzabal Diaz v. France, Communication No. (194/2001), Views of 20 September 2005, U.N. Doc. CAT/C/34/D/194/2001, para. 6.1, available at: http://undocs.org/CAT/C/34/D/194/2001 (citing Committee Against Torture, Arkauz Arana v. France, Communication No. 63/1997, Views of 9 November 1991, U.N. Doc. CAT/C/23/D/63/1997, para. 6.1.
13. Committee on the Elimination of Racial Discrimination, D.R. v. Australia, Communication No. (42/2008), Views of September 2009, U.N. Doc. CERD/C/75/D/42/2008, para. 6.4, available at: http://undocs.org/CERD/C/75/D/42/2008 تاريخ الزيارة: 2022/12/6 >
14. Committee on the Elimination of Racial Discrimination, L. R. et al. v. Slovak Republic, Communication No. (31/2003), Views of 3 October 2005, U.N. Doc. CERD/C/66/D/31/2003, para. 9.2, available at: http://undocs.org/CERD/C/66/D/31/2003 تاريخ > الزيارة 2022/11/28.
15. Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Sadic v. Denmark, Communication No. (25/2002), paras. 6.2–6.7, availabl: https://www.refworld.org/cases,CERD,3f588f003.html تاريخ الزيارة 2022/11/30. >
16. Communication No. 63/1979, HRC Selected Decisions at: 102 .
17. Council of Europe, Preparatory work on Articles 26 and 27 of the European Convention on Human Rights, Information document prepared by the Registry (Strasbourg, 1970).
18. Cour européenne Des droits del 'Homme, Practical Guide on Admissibility Criteria, (2022), (Lopes de Sousa Fernandes v. Portugal) .
19. Echr Series A No. 13 (1971).
20. ECtHR, Case of Selmouni v France, Application no. 25803/94 (Judgment, 28 July 1999), para.74.
21. ECtHR, Practical Guide on Admissibility Criteria (August, 2022). Available at: https://www.echr.coe.int/documents/admissibility_guide_eng.pdf .
22. Emeka Duruigbo. “Exhaustion of Local Remedies in Alien Tort Litigation Implications for International Human Rights

Protection", Fordham International Law Journal Volume 29 , Issue 6 (2005) Article 2. 1251.

23. European Commission Of Human Rights, Decision Of The Commission As To The Admissibility. Nielsen v. Denmark, Application (No.343/57), 1958.
24. European Court of Human Rights, Case Of Tomasl v. France (12850/87), (1990) .
25. Geir Ulfstein, "Individual Complaints", in: Helen Keller and Geir Ulfstein, UN Human Rights Treaty Bodies: Law and Legitimacy (Cambridge University Press, 2012), pp.309.
26. HRC, R.T v France, Communication No. 262/1987, U.N. Doc. CCPR/C/35/D/262/1987 (1989), para.7.4.
27. Human Rights Committee, Basnet v. Nepal, Communication No. (2051/2011), Views of 26 November 2014, U.N. Doc. CCPR/C/112/D/2051/2011, para. 7.4, available at: http://hrlibrary.umn.edu/undocs/2051-2011.pdf تارێخ الزیارة >2022/12/6
28. Human Rights committee, Communication No. (437/1990), B. Colamarco Patiño v. Panama, Para 5.2.
29. Human Rights Committee, Kruk v. Belarus, Communication No (1996/2010), Views of 9 December 2015, U.N. Doc. CCPR/C/115/D/1996/2010, para. 7.3, available a : http://www.undocs.org/CCPR/C/115/D/1996/2010 تارێخ > الزیارة: 2022/11/28.
30. Human Rights Committee, Singarasa v. Sri Lanka, Communication No. (1033/2001), Views of 21 July 2004, U.N. Doc. CCPR/C/81/D/1033/2001, para. 6.4, available at: http://undocs.org/CCPR/C/81/D/1033/2001 الزیارة: تارێخ > 2022/11/29.
31. Human Rights Committee, Y. v. Canada, para. 9.3.citing a International Justice Resource center, OP. cit., 9.
32. Ibid, 316.
33. International Justice Resource center, Exhaustion of Domestic Remedies in the unites nations system, 2017. Available at: https://ijrcenter.org/wp-content/uploads/2018/04/8.-Exhaustion-of-Domestic-Remedies-UN-Treaty-Bodies.pdf : تارێخ الزیارة 2022/9/15
34. Lize Rixt Glas, The Theory, Potential and Practice of Procedural Dialogue in the European Convention on Human Rights System (Intersentia, 2021).
35. Manfred Nowak, A handbook on The Individual Complaints Procedures Of The un treaty Bodies, Boris Wijkstrom (2006) 64-65.
36. Nielsen v. Denmark, Application (343/57), Report of the Commission, 36 .
37. Pieter van Dijk et al (eds.), Theory and Practice of the European Convention on Human Rights_ Fourth Edition (Intersentia, 2006).
38. Sarah Joseph and Melissa Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, 3rd ed. (Oxford University Press, 2013).
39. Selected Decision Of the Human Right Committee Under The Optional protocol, Volume 2, United Nations, 1990. 40.
40. Silvia D' Ascoli, and Kathrin maria scherr. "the rule of prior exhaustion of local remedies in the international law doctrine and its application in the specific context of human rights protection' (2007) 15.
    - X v. Austria, Application(1135/61), 11 Collection. 22.
    - X v. Federal Republic of Germany, Application No. (918/60),7 Collections.110.
    - X v. Ireland, Application (4125/69, 37).